



Distr.  
GENERAL

A/40/989/Add.3  
15 December 1985  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الأربعون  
البند ٨٤ (ج) من جدول الأعمال

## التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)

المقرر : السيد خورجي لاغوسيلفا (كوبا)

### أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٤ (انظر A/40/989 ، الفقرة ٣) . ونظرت في اتخاذ اجراء بشأن البند الفرعي (ج) في جلساتها ٣١ و ٣٦ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ الى ٥١ ، المعقودة في ١٢ و ١٨ و ٢١ الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٣ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٣ كانون الاول/ديسمبر . وثمة سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/40/SR.31 و 36 و 41 و 45 و 46 و 48 الى 51) .

### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرارين A/C.2/40/L.38 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل نيبال بتقديم مشروع قرار (A/C.2/40/L.38) بعنوان "اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" ، باسم أفغانستان وباراغواي وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا ومنغوليا ونيبال ، وانضمت اليها فيما بعد رواندا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تكرر تأكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ ( د - ٣ ) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٣<sup>(١)</sup> ، و ٩٨ ( د - ٤ ) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦<sup>(٢)</sup> ، و ١٣٣ ( د - ٥ ) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩<sup>(٣)</sup> ، و ١٣٧ ( د - ٦ ) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢<sup>(٤)</sup> ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ ( د - ٣١ ) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥<sup>(٥)</sup> ،

"وإذ تشير الى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

(١) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.73.II.D.4 ) ، المرفق الاول - ألف .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10 ) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14 ) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6 ) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٥) أنظر A/40/15 ( المجلد الثاني ) ، الجزء الاول .

"وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

"وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(٦)</sup> ،

"وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٧)</sup> ، التي أُنعمت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

"وإذ تضع في اعتبارها تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية<sup>(٨)</sup> ،

"وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقم موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية ، والتكلفة الباهظة للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن ، يفرضان قيوداً خطيرة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان ،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن ما أُتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قُدِّم إليها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها ،

---

(٦) أنظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3 ) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة TD/B/1002 .

١" - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقا للمادة ١٢٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ؛

٣" - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ان تقوم ، على سبيل الاستعجال والاولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، و ١٣٧ (د - ٦) ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح اقل البلدان نموا<sup>(٩)</sup> ، وفي قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ؛

٣" - تحث جميع البلدان المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الاساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

٤" - تحث أيضا المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف والشائبة على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد الى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المؤاتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقا لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية ؛

٥" - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية

(٩) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ،

١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8 ) ،  
الجزء الاول ، الفرع ألف .

الى أن تتعاون تعاوناً فعالاً في تنسيق خطط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ؛

٦" - تدعو كذلك المجتمع الدولي الى تقديم الدعم المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهمة بالامر في إنشاء طرق بديلة مؤدية الى البحر ؛

٧" - تشني على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة الى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها الى مواصلة إتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

٨" - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ اجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلا عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٩" - ترجو مرة أخرى من الدول الاعضاء أن تحيل الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية ؛

١٠" - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية<sup>(١٠)</sup> والمقدم طبقاً للقرار ٢٠٩/٢٩ ، وترجو منه أن يعدّ تقريراً آخر كهذا لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/40/L.38/Rev.1) .

٤ - أدلى السيد سوماي بروتو دينينغرات (اندونيسيا) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيانات أبلغ بها اللجنة نتيجة المشاورات غير الرسمية التي دارت بشأن مشروع القرار .

٥ - قامت اللجنة حينئذ بالتصويت على مشروع القرار المنقح A/C.2/40/L.38/Rev.1 كما يلي :

(١) بتصويت مسجل ، استبقت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا أحد وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، صرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ،

فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،  
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ،  
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ،  
هنگاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران  
(جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلجيكا ، بورما ،  
تركيا ، توغو ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الدانمرك ،  
رومانيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السنغال ، غانا ،  
غرينادا ، غينيا الاستوائية ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة  
الامريكية ، اليابان ، اليونان .

(ب) اعتمد مشروع القرار المنقح A/C.2/40/L.38/Rev.1 ، ككل ، بتصويت  
مسجل كان بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا أحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة  
٧) ، مشروع القرار الاول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،  
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،  
أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،  
أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ،  
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،  
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي دار  
السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،

بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ،  
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،  
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،  
الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،  
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ،  
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت  
ديفوار) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ،  
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،  
السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،  
عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا  
الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،  
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،  
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،  
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين والولايات  
المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية وليبيريا وبيرو وموزامبيق والبرازيل



وتركيا وموريتانيا والسنگال وجمهورية المانيا الاتحادية (وبالنيابة أيضا عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والهند وغانا والجزائر .

باء - مشروع القرار A/C.2/40/L.79

٧ - كان معروضا على اللجنة ، في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، مشروع القرار (A/C.2/40/L.79) المعنون "مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا" ، الذي قدمه رئيس اللجنة السيد عمر بريديو (السودان) ، على أساس مشاورات غير رسمية .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.79 (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار الثاني) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار قُدمت بيانات من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (أيضا بالنيابة عن جمهورية المانيا الاتحادية واليابان) ، والدانمرك (أيضا بالنيابة عن السويد) ، وكندا ، واستراليا ، والنمسا .

جيم - مشروع القرار A/C.2/40/L.83

١٠ - في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي هي اعضاء في مجموع ال ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/40/L.83) بعنوان "التدابير الاقتصادية بوفصها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" .

١١ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة ببيان ابلغ فيه اللجنة نتائج المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١١٤

صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (١١) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،

(١١) ذكر ممثل مدغشقر ان وفده لو كان حاضرا في وقت التصويت لصوّت لصالح مشروع القرار .

مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ،  
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،  
نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،  
اليابان .

المتنعمون : اسبانيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، السويد ، فنلندا ،  
النمسا ، اليونان .

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيانات ممثلو كل من لكسمبرغ (بالنيابة  
عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والسويد ، وتركيا ، ويوغوسلافيا (بالنيابة  
عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، والنمسا .

#### دال - مشروع القرار A/C.2/40/L.9

١٤ - قررت الجمعية العامة ، في مقررها ٤٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٨٤ أن تحيل الى دورتها الاربعين مشروع قرار بعنوان "منطقة التجارة التفضيلية  
لدولي شرقي وجنوبي افريقيا" للنظر فيه .

١٥ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى السيد سومادي  
بروتود ينيغرات (اندونيسيا) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أوضح فيه التعديلات  
الشفوية التي تم الاتفاق بشأنها نتيجة للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار .  
وكانت التعديلات على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الأخيرة من الديباجة ، حذفت كلمة "السريع" بعد كلمة "التقدم" ؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيف عن كلمة "ترجو" بالكلمة "تدعو" ؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيف عن كلمة "ترجو" بالكلمة "تدعو" ؛  
و أدخلت عبارة "الى مواصلة" قبل كلمة "توفير" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، حذفت كلمة "جميع" قبل عبارة "المؤسسات المالية الدولية" ؛

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "تقديم المساعدة السري" بعبارة "التعاون مع" .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/40/L.9 (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار الرابع) .

#### هاء - مشروع القرار A/C.2/40/L.77

١٧ - كان معروضا على اللجنة في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.2/40/L.77) بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن" قدمه رئيس اللجنة ، السيد عمر بريديو (السودان) ، على أساس المشاورات غير الرسمية .

١٨ - وعمم في الوثيقة A/C.2/40/L.98 بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.2/40/L.77 في الميزانية البرنامجية .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.77 (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان .

واو - مشروع القرار A/C.2/40/L.89 ، ترد  
التعديلات المقترحة عليه في الوثيقة  
A/C.2/40/L.95 ، والتعديلات الفرعية  
المقدمة على التعديلات المتضمنة  
في الوثيقة A/C.2/40/L.95 ترد  
في الوثيقتين A/C.2/40/L.102  
و L.102/Rev.1 ، ويرد مشروع  
القرار A/C.2/40/L.89/Rev.1 المنقح  
والتعديلات المقترحة عليه في  
الوثيقة A/C.2/40/L.115

٢١ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل نيكاراغوا  
مشروع قرار (A/C.2/46/L.89) معنون "الحظر التجاري ضد نيكاراغوا" بالنيابة عن بيرو  
والجزائر والمكسيك ونيكاراغوا ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق الأمم  
المتحدة ،

"واذ تؤكد من جديد القوانين الاساسية التي تحكم العلاقات فيما بين  
دول المجتمع الدولي ،

"واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٥٦٣ (١٩٨٥) ،

"واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٦٣٥ (د - ٢٥) المؤرخ في  
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

"واذ يساورها بالغ القلق بسبب الحظر التجاري الانفرادي وغيره من  
التدابير التي فرضت على نيكاراغوا في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ ومع نطاقها  
اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والتي تؤثر تأثيرا ملبيا على  
اقتصاد البلد ، وخاصة على تجارته وبالتالي على خططه الانمائية ،

"وإذ تشير إلى القلق الواسع الانتشار الذي أعرب عنه المجتمع الدولي بشأن الحظر التجاري المفروض ضد نيكاراغوا ،

"وإذ ترى أن لدى المجتمع الدولي إجماعاً على الاسهام في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدان المنطقة وفي تعزيز عملية التكامل الاقتصادي للمنطقة ، بغية الاسهام في السعي إلى إيجاد تسوية سياسية للآزمة الإقليمية عن طريق التفاوض ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحظر التجاري يعرّض للخطر امكانيات التجارة الحرة ومبدأ عدم التمييز الذي ينبغي أن يسود فيما بين البلدان ،

"١ - تشجّب الحظر التجاري وغيره من التدابير التي فرضت مؤخراً ضد نيكاراغوا وترجو إلغاء تلك التدابير فوراً ؛

"٢ - تدعو جميع الدول إلى تشجيع التعاون في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي واتخاذ تدابير ملموسة بمصده بغية المساعدة على الحد من الآثار السلبية للحظر التجاري وغيره من التدابير المتخذة ضد نيكاراغوا ، والاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لنيكاراغوا وفي تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي ؛

"٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار" .

٢٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

٢٣ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى السيد سوماي بروتود بينينغرات (اندونيسيا) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.89 .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات لمشروع القرار A/C.2/40/L.89 ترد في الوثيقة A/C.2/40/L.95 والفقرة ٥ المنقحة شفويًا من منطوقه عن طريق الاستعاضة عن عبارة "التي تسمح صراحة بأن يتخذ أي من الأطراف

.../...

التدابير التجارية التي تعتبرها لازمة لحماية مصالحه الامنية الاساسية" بعبارة "وفقا للاتفاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة". وفيما يلي نص التعديلات بصيغتها المنقحة شفوياً :

" ١ - في الفقرة الاولى من الديباجة ، تضاف كلمة "المقامد" قبل كلمة "والمبادئ"

" ٢ - في الفقرة الثانية من الديباجة ، يستعاض عن كلمة " القوانين " بكلمة "المبادئ"

" ٣ - تضاف الفقرة الجديدة التالية في الديباجة بين الفقرتين الثانية والثالثة منها :

' واذ تعيد تأكيد المحة الدائمة للمبادئ والمعايير التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، '

" ٤ - في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ، يضاف ما يلي :

' ولا سيما واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما ' ،

" ٥ - تضاف الفقرات الجديدة التالية في الديباجة بين الفقرتين الرابعة والخامسة منها :

' واذ تعيد تأكيد ان لكل بلد الحق السيادي في أن يختار سياساته التجارية وشركاءه التجاريين ' ،

' واذ تشير الى المادة ٢١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وفقا للاتفاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، '

' واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، الذي شجعت فيه الجمعية العامة جهود مجموعة كونتادورا وناشدت بالحاج جميع الدول المهتمة في المنطقة وخارجها أن تتعاون تعاوننا تاما مع مجموعة كونتادورا عن طريق الحوار الصريح والبناء ، بغية التوصل الى حلول للخلافات القائمة فيما بينها ' ،

" ٦ - في الفقرة الخامسة من الديباجة ، '١' تُحذف كلمة " بالسف " ؛ '٢' يستعاض عن كلمة " بسبب " بكلمة " لان " ، '٣' يستعاض عن عبارة " والتي " بعبارة " يمكن أن " .

" ٧ - تضاف الفقرة الجديدة التالية في الديباجة بين الفقرتين الخامسة والسادسة منها :

' واذ يساورها بالغ القلق لان الاعلان الصادر مؤخرا في هذا البلد ، في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ بتعليق الحريات المدنية الاساسية ، لن يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتعاون الدولي وأهداف المصالحة الوطنية التي تتضمنها عملية كونتادورا ، '

" ٨ - في الفقرة السادسة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة " الحظر التجارى المفروض ضد نيكاراغوا " بعبارة " الحالة " في امريكا الوسطى ، وفي نيكاراغوا على وجه الخصوص " ،

" ٩ - تضاف الفقرة الجديدة التالية في الديباجة بين الفقرتين السادسة والسابعة منها :

' واذ تعيد تأكيد حق نيكاراغوا وبقيّة الدول في المنطقة في اقامة علاقاتها الدولية وفقا لمصالح شعوبها ' ،

١٠ - يستعاض عن الفقرة الثامنة من الديباجة بما يلي :



' واذ يساورها بالغ القلق لان اشكال الحظر التجارى التي لا تتماشى والمبادئ المستقرة للقانون الدولي من شأنها أن تعرض للخطر مبدأى حرية التجارة وعدم التمييز اللذين ينبغى ان يسودا بين الدول ،

" ١١ - في الفقرة ١ من المنطوق ، '١١' يستعاض عن كلمة " تشجب " بعبارة " تأسف لأن " و '١٢' يستعاض عن عبارة " وترجو الغاء تلك التدابير فوراً " بعبارة " أعتبر ضروريا ، وترجو ابقاء الحاجة الى تلك التدابير قيد الاستعراض الدائم ، بغية الغائها في نهاية الامر " ،

" ١٢ - يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بما يلي :

' ٢٠ - تدعو جميع الدول الى تشجيع التعاون في المجالين الاقتصادى والتكنولوجي واتخاذ تدابير ملموسة بصدده في امريكا الوسطى للمساعدة على الحد من الاثار السلبية للمشاكل الحالية ، والاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تحقيق التكامل الاقتصادى الاقليمي " .

" ١٣ - تُحذف الفقرة ٣ من المنطوق " .

٢٥ - وأدلى ممثلو نيكاراغوا وهندوراس وجمهورية ايران الإسلامية وكوبا ببيانات .

٢٦ - ثم اقترح ممثل نيكاراغوا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار تعديلات فرعية شفوية للتعديلات التي ادخلتها الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة A/C.2/40/L.95 بصيغتها المنقحة شفويا (والتي صدرت في وقت لاحق في الوثيقة A/C.2/40/L.102 ، المعاد اصدارها) . وكانت التعديلات الفرعية الشفوية على النحو التالي :

" ١ - التعديل رقم ٣

يستعاض عن عبارة 'واذ تعيد تأكيد' بعبارة 'واذ تشير' ، وتُحذف عبارة 'الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير التي يتضمنها' .

٣- التعديل رقم ٤

يستعاض عن كلمة 'ولاسيما' بعبارة 'وبصفة خاصة المبدأ المتعلق بـ' وتضاف الى نهاية الفقرة عبارة 'وفقا لميثاق الأمم المتحدة' ، وكذلك مبدأ عدم جواز قيام أي دولة باستخدام أو تشجيع استخدام أي نوع من التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من التدابير لإرغام دولة أخرى لجعلها تتنازل عن ممارسة حقوقها السيادية أو الحصول منها على مزايا من أي نوع' .

٣- التعديل رقم ٥

يستعاض في الفقرة الجديدة الأولى عن عبارة 'سياساته التجارية وشركاءه التجاريين' بعبارة : 'سياساته واستراتيجياته الإنمائية' .

'وتعاد صياغة الفقرة الثانية بحيث يصبح نصها كالآتي :

'واذ تشير الى المواد ذات الصلة من الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والى معاهدة المداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة وجمهورية نيكاراغوا' ،

'وتعاد صياغة الفقرة الثالثة بحيث يصبح نصها كالآتي :

'واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا وجميع الدول المهتمة ، وخاصة الدول التي لها روابط ومصالح في المنطقة في سبيل التقيد على نحو كامل بمقاصد ومبادئ وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى' .

٤- التعديل رقم ٦

'تحذف في التعديل "٣" عبارة 'يمكن أن' .

٥- التعديل رقم ٧

'تعاد صياغته بحيث يصبح نصه كالآتي :

'وإذ يساورها بالغ القلق لأن التدابير المذكورة لن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لنيكاراغوا وفي تحقيق أهداف وغايات عملية كونتادورا' .

٦- التعديل رقم ٨

يستعاض عن عبارة 'وفي نيكاراغوا على وجه الخصوص' بعبارة ' المتفاقمة بسبب الحظر التجاري ضد نيكاراغوا' .

٧- التعديل رقم ٩

'تعاد صياغته بحيث يصبح نمه كالآتي :

' إذ تعيد تأكيد سيادة نيكاراغوا وبقية الدول في المنطقة وحققها غير القابل للتصرف في أن تقدر في حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص بها وفي أن تقيم علاقاتها الدولية وفقا لمصالح شعوبها بعيدا عن التدخل الخارجي أو التخريب أو الإرغام المباشر أو غير المباشر أو التهديدات من أي نوع' .

٨- التعديل رقم ١٠

'تعاد صياغته بحيث يصبح نمه كالآتي :

' وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذا الحظر التجاري يهدد مبادئ التجارة الحرة وعدم التمييز التي ينبغي أن تسود بين الدول' .

٩- التعديل رقم ١٢

توضع عبارة 'على وجه الخصوص' بين عبارة 'أمريكا الوسطى' وعبارة 'للمساعدة على الحد من' ، ويستعاض عن عبارة 'للمشاكل الحالية' بعبارة 'للحظر التجاري والتدابير الأخرى المفروضة على نيكاراغوا' .

٢٧- وقد اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تأجيل الجلسة ٤٨ ساعة على الأقل ، طبقا للمادة ١١٨ من النظام الداخلي .

٢٨- وفي أعقاب بيان أدلى به ممثل كوبا وإيضاح قدمه الرئيس ، أجري التصويت على

الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتأجيل الجلسة ٤٨ ساعة على الأقل ففاز بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت .

٢٩- وفي الجلسة ٤٨ المقمودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، كان معروضا أمام اللجنة تعديلات فرعية منقحة مقترحة من نيكاراغوا ، نيابة عن مقدميها (A/C.2.40/L.102/Rev.1) على التعديلات المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية ، الواردة بالوثيقة A/C.2/40/L.95 ، كما نقحت شفويا . وفيما يلي بيان بالتعديلات الفرعية :

١"- التعديل رقم ٣  
يستعاض عن عبارة 'وإذ تعيد تأكيد' بعبارة 'وإذ تشير الى' ، وتحذف عبارة 'الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير التي يتضمنها'

٢"- التعديل رقم ٤  
يستعاض عن كلمة 'ولاسيما' بعبارة 'وبمفحة خاصة المبدأ' المتعلق بـ 'وتضاف الى نهاية الفقرة عبارة' وفقا لميثاق الأمم المتحدة' .

٣"- التعديل رقم ٥  
يستعاض في الفقرة الجديدة عن عبارة 'سياساته التجارية وشركاءه التجاريين' بعبارة : 'سياساته واستراتيجياته الإنمائية' .

وتعاد صياغة الفقرة الثانية بحيث يصبح نصها كالآتي :

'وإذ تشير الى المواد ذات الصلة من الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة' .

وتعاد صياغة الفقرة الثالثة بحيث يصبح نصها كالآتي :

'وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ ، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الجهود

التي تبذلها مجموعة كونتادورا وجميع الدول المهمة ، وخاصة الدول التي لها روابط ومصالح في المنطقة في سبيل التقيد على نحو كامل بمقاصد ومبادئ وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى .

-٤"

التعديل رقم ٦

ت حذف في التعديل '٣' عبارة 'يمكن أن' .

-٥"

التعديل رقم ٧

تعاد صياغته بحيث يصبح نمه كالآتي :

'وإذ يساورها بالغ القلق لان التدابير المذكورة لن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لنيكاراغوا وفي تحقيق أهداف وغايات عملية كونتادورا'

-٦"

التعديل رقم ٨

يستعاض عن عبارة 'وفي نيكاراغوا على وجه الخصوص' بعبارة ' المتفاقمة بسبب الحظر التجاري ضد نيكاراغوا'

-٧"

التعديل رقم ٩

تعاد صياغته بحيث يصبح نمه كالآتي :

'إذ تعيد تأكيد سيادة نيكاراغوا وبقية الدول في المنطقة وحققها غير القابل للتمرد في أن تقرر في حرية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص بها وفي أن تقيم علاقاتها الدولية وفقا لمصالح شعوبها بعيدا عن التدخل الخارجي أو التخريب أو الإرغام المباشر أو غير المباشر أو التهديدات من أي نوع' .

-٨"

التعديل رقم ١٠

تعاد صياغته بحيث يصبح نمه كالآتي :

'وإذ يساورها بالغ القلق لان هذا الحظر التجاري يمس...

للخطر مبادئ التجارة الحرة وعدم التمييز التي ينبغي أن تسود بين البلدان' .

٩- التعديل رقم ١١

في الفقرة ١ من المنطوق يستعاض عن كلمة 'تشجب' بعبارة 'تأصف لغرض' ، ويحذف التعديل '٣' .

١٠- التعديل رقم ١٢

توضع عبارة ' على وجه الخصوص' بين عبارة 'امريكا الوسطى' وعبارة 'للمساعدة على الحد من' ، ويستعاض عن عبارة 'للمشاكل الحالية' بعبارة 'للحظر التجاري والتدابير الاخرى المفروضة على نيكاراغوا' .

٣٠- وكان معروضا أمام اللجنة أيضا مشروع قرار منقح (A/C.2.40/L.89/Rev.1) ، مقدم نيابة عن مقدميه من الدول الواردة اسماؤها في الفقرة ، ويتضمن التعديلات التي أدخلت على مشروع القرار A/C.2/40/L.89 من قبل الولايات المتحدة الامريكية (انظر A/C.2/40/L.95 ، كما نقت شفويا ، الفقرة ٢٤) ، وفقا للتعديلات الفرعية التي أجريت عليه من مقدميه (انظر A/C.2/40/L.102/Rev.1 ، الفقرة ٢٩) .

٣١- وقد ألقى ممثل الولايات المتحدة الامريكية بيانا اقترح فيه اجراء تعديلات شفوية على مشروع القرار المنقح A/C.2/40/L.89/Rev.1 ، (الذي صدر في وقت لاحق بالوشيقة A/C.2/40/L.115) ، كما يلي :

١- " يضاف الى نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة عبارة 'الاسيما مبدأ أن ارادة الشعب المعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية هي مصدر ملططة الحكومة' .

٣- " تدرج فقرة الديباجة الجديدة التالية بين الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة :

'وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا الذي

حثت فيه الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تواصل المساهمة في تعمير وتنمية نيكاراغوا .

٣- تحذف في الفقرة ٦ من الديباجة كلمة ' سياساته ' وتضاف في نهاية الفقرة عبارة ' الترتيبات الثنائية ، والسياسات التجارية والشركاء التجاريين وفقا للاتفاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، '

٤- تضاف الى نهاية الفقرة ٧ من الديباجة عبارة 'الاسيما المادة ٢١ ، التي تسمح لأي طرف أن يتخذ تدابير تجارية يراها ضرورية لحماية مصالحه الامنية الاساسية' .

٥- يستعاض عن الفقرة الثامنة من الديباجة بالفقرات الثلاث التالية :

' وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، '

' وإذ تحث جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة أن تتقيد على نحو كامل بمقاصد ومبادئ وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى ، '

' وإذ تناشد جميع الدول المهتمة ، داخل المنطقة وخارجها ، أن تتعاون تعاونا تاما مع مجموعة كونتادورا عن طريق حوار صريح وبثاء من أجل التوصل الى حلول للخلافات فيما بينها ، '

٦- تدرج في الفقرة التاسعة من الديباجة عبارة ' يمكن أن قبل عبارة 'تؤثر تأثيرا سلبيا' .

٧- يستعاض في الفقرة العاشرة من الديباجة عن عبارة ' التدابير المذكورة ' بـ عبارة ' تدابير من قبيل الإعلان الاخير المؤرخ في ١٥ تشرين

الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، بتعطيل الحريات المدنية ، ويضاف الى نهاية الفقرة عبارة لاسيما ، هدف المصالحة الوطنية .

٨- يستعاض في الفقرة ١١ من الديباجة عن عبارة التي تفاقمت نتيجة الحظر التجاري المفروض على نيكاراغوا ، بعبارة ' وفي نيكاراغوا بصفة خاصة ' .

٩- يستعاض في الفقرة ١٤ من المنطوق عن عبارة ' الحظر التجاري المذكور يعرض للخطر بعبارة ' عمليات الحظر التجاري التي لا تتفق مع الاتفاقات القائمة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، تعرض للخطر ' .

١٠- في الفقرة ١ من المنطوق ، تدرج (أ) كلمة 'أن' بعد كلمة 'تأسف' ، و (ب) تدرج عبارة ' كانت تعد ضرورية' بعد كلمة ' نيكاراغوا' ، و (ج) ويستعاض عن عبارة 'إلغاء... على الفور' بعبارة 'الإبقاء على تلك التدابير قيد الاستعراض المستمر بغية الفائها في نهاية الامر' .

١١- تختتم الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة 'الامريكا الوسطى' .

١٢- يستعاض عن الفقرة ٣ الحالية من المنطوق بما يلي :

٣- توصي بأن تواصل نيكاراغوا الحصول على معاملة ملائمة وفيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لهذا البلد الى أن تعود الحالة الاقتصادية الى وضعها الطبيعي' .

٣٢- وبعد ذلك اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن يؤخذ تصويت مستقل على كل تعديل من التعديلات على حدة .

٣٣- وألقى ممثل نيكاراغوا بيانا اقترح فيه ألا يؤخذ أي اجراء بشأن التعديلات الشفوية التي أدخلتها الولايات المتحدة الامريكية وأن يتخذ فوراً مقرر بشأن مشروع القرار المقترح A/C.2/40/L.89/Rev.1 .



٣٤- وبعد أن أُلقيت بيانات من ممثلي سانت لوسيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليمن الديمقراطية والهند وكوبا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وكندا ، أجرت اللجنة التصويت على الاقتراح المقدم من نيكاراغوا ، بالأخذ أي إجراء بشأن التعديلات الشفوية التي أدخلتها الولايات المتحدة الأمريكية . وقد فاز الاقتراح في التصويت المسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً ضد ٤٠ ، مع امتناع ٣٣ عضواً عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، ألبانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سوازيلند ، الصين ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، الكامبيون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون :

اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، شيلي ، عمان ، غامبيا ، غرينادا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اكوادور ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوتان ، بوركينافاسو ، بورما ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، السنغال ، مورينام ، السويد ، الصومال ، العراق ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، قبرص ، ليبيريا ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، الهند ، يوغوسلافيا .

٢٥- بعد ذلك ، ألقى ممثل سانت لوسيا ببيان ، اقترح فيه ألا يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار المنقح A/C.2/40/L.89/Rev.1 .

٢٦- وبعد أن ألقى بيان من ممثلي نيكاراغوا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند والولايات المتحدة الأمريكية وسانت لوسيا والنرويج وجزر البهاما وبابوا غينيا الجديدة والمكسيك وجزر سليمان وهندوراس ، وأيضا من ممثل إدارة الشؤون القانونية ، أجرت اللجنة التصويت على الاقتراح الذي قدمه ممثل سانت لوسيا ، بالآ يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار المنقح A/C.2.40/L.89/Rev.1 . وقد رفض الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٢٥ وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، تشاد ، جامايكا ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غرينادا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ،

أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،  
ايسلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ،  
بوركينافاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،  
تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية  
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،  
الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ،  
سورينام ، الصين ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ،  
فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكامبيرون ،  
كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،  
مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ،  
النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

الممتنعون : اكوادور ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، برونسي دار  
السلام ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، تايلند ، ترينيداد  
وتوباغو ، رواندا ، زائير ، السنغال ، سوازيلند ،  
السويد ، العراق ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ،  
لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، هولندا .

٣٧- وقد أقيمت بيانات قبل اعتماد مشروع القرار المنقح A/C.2/40/L.89/Rev.1 من  
ممثلي الولايات المتحدة والدانمرك والنرويج وبابوا غينيا الجديدة والعراق وكندا  
وكوبا والهند وأفغانستان وبلغاريا ( أيضا نيابة عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا ومنغوليا  
وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ) واليونان ومنغافورة وجزر سليمان وبرباوس واسرائيل .

٢٨- بعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.89/Rev.1 بتمويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار السادس) . وكان التصويت كما يلي (١٣) :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوملوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سوازيلند ، مورينام ، السويد ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ،

(١٣) في الجلسة ٤٩ المقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أوضح ممثل سان تومي وبرينسيبي انه لو كان وفده حاضرا أثناء التصويت لموت تأييدا لمشروع القرار المنقح .

النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، غامبيا ، غرينادا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعمون : اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،  
ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ،  
بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،  
توغو ، جامايكا ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
رواندا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، شيلي ،  
الصومال ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، كندا ،  
الكويت ، لكسمبرغ ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ،  
النيجر ، هولندا ، اليابان .

٣٩- وقد أقيمت عدة بيانات بعد اعتماد مشروع القرار المنقح من ممثلي فرنسا ومصر  
والفلبين وترينيداد وتوباغو وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية العربية  
الليبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأستراليا والنمسا  
ونيكاراغوا .

#### زاي - مشروع القرار A/C.2/40/L.84

٤٠- وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدم ممثل  
يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة  
ال ٧٧ مشروع قرار (A/C.2/40/L.84) بعنوان "تقرير مجلس التجارة والتنمية" . وفيما  
يلي نصه :

#### "ان الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر

١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، بصيغته المعدلة (١٣) ، و ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٢٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

"وإذ لا تغيب عن بالها الدورة السابعة القادمة للمؤتمر ، التي ستعقد في عام ١٩٨٧ والتي تعتبر فرصة كبيرة لاجراز تقدم في القضايا الرئيسية للتعاون الاقتصادي الدولي لاغراض التنمية ،

"وإذ تلاحظ ان التقرير المتعلق بالتجارة والتنمية لعام ١٩٨٢ (١٤) قد أسهم مساهمة بناءة في قيام مجلس التجارة والتنمية ، في دورته الحادية والثلاثين ، بدراسة الحالة الاقتصادية في العالم واحتمالاتها في المستقبل ،

"١- تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة عشرة ودورته الحادية والثلاثين (١٥) ؛

"٢- ترحو من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل وأن يزيد معدل مساهمته الهامة والدور الذي ما فتئ يؤديه في إحياء وتدعيم التعاون الاقتصادي الدولي لاغراض التنمية ؛

(١٣) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د-٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٢/٣٤ .

(١٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.85.II.D.16 .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ،

الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلدان الاول والثاني .

"٣- تطلب الى جميع جميع الحكومات أن تبدأ الاعمال التحضيرية المكثفة والشاملة للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

٤١ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ألقى السيد سومادي بروتودينينغرات (اندونيسيا) ، نائب رئيس اللجنة ، بيانا عرض فيه التعديلات الشفوية التالية التي اتفق عليها نتيجة لمشاورات غير رسمية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، استعيف عن العبارة "التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية" بالعبارة التالية : "في ميدان التجارة الدولية وما يتصل بها من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من منطوق القرار ، استعيف عن العبارة : "يزيد معدل" بالكلمة : "يكشف" ، وأدخلت عبارة "التجارة الدولية وما يتصل بها من مجالات تتعلق بـ " قبل عبارة " التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية " ؛

(ج) في الفقرة ٣ من منطوق القرار ، أدخلت العبارة : "والمنظمات الدولية ذات الصلة" بعد كلمة " الحكومات " .

٤٢- واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/C.2/40/L.84 ، بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار السابع) .

حاء - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.49

و A/C.2/40/L.117

٤٣ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل زامبيا مشروع قرار (A/C.2/40/L.49) بعنوان "المشاكل التي تنفرد بها زامبيا في مجال النقل والمرور العابرة (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الدولية" ، بالنيابة عن اكوادور ، بنن ، بوروندي ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زامبيا ، السنغال ، غابون ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، مدغشقر ، المغرب ، موريتانيا التي انضمت اليها بعد ذلك الأرجنتين وأوغندا وبيرو وغينيا والنيجر . ونص مشروع القرار كما يلي :

.../...

"إن الجمعية العامة ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشارت فيه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ،

"وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الدولية ، وإذ توافق على تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة شان في عام ١٩٨٥ مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل بشأن مشاريع زائير في هذه المجالات الثلاثة ،

"وإذ تذكر بالقرار ١١٠ (د - ٥) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٣) ،

"وإذ تذكر أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ وبقراره ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وكذلك بالقرار ٢٩٣ (د - ١٣) الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١٦) ،

---

(١٣) انظر : اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ ، المجلد الاول (E/5941) ، الجزء الثالث .



"وقد درست تقرير الأمين العام بشأن نتائج مؤتمر المائدة المستديرة الأولى لتمويل مشاريع النقل في زائير ، الذي عقد في كينشاسا في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (١٧) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد مؤتمر المائدة المستديرة الثاني المقرر لهذا الغرض ؛

٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار" .

٤٤ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عرض على اللجنة مشروع القرار (A/C.2/40/L.117) ، الذي قدمه السيد سوماي بروتودينينغرات (اندونيسيا) ، نائب رئيس اللجنة ، على اساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.49 .

٤٥ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/40/L.117 (انظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار الشامن) .

٤٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.117 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.49 بسحبه .

٤٧ - وأدلى ممثل زائير ببيان ، بعد اعتماد مشروع القرار .

طاء - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.31 و Rev.1

٤٨ - في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع القرار (A/C.2/40/L.31) المعنون "النقل العكسي للتكنولوجيا" ونصه كما يلي :

---

(١٧) A/38/264/Add.1-E/1983/90/Add.1

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراراتها ٣٣٠١ (د-٦) و ٣٣٠٣ (د-٦) المؤرخين في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٤ وقراراتها ٣٣٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٣ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالنقل العكسي للتكنولوجيا ،

"وإذ هي مازالت تعتقد أنه نظرا لان تدفق الافراد المؤهلين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو يعيق بشدة تنمية المجموعة الاولى من البلدان ، فإن الحاجة تدعو بإلحاح الى وضع ميامات وطنية ودولية لتفادي هجرة ذوي الكفاءة وتجنب أثارها السلبية ،

وإذ هي مقتنعة بأن البحث عن حلول دائمة لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا يتطلب مشاركة كاملة من جميع الاطراف المعنية ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا الذي يغطي الاجتماعين اللذين عقدا في جنيف في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (١٨) ،

٢ - تحيط علما ايضا بنتيجة الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ آب/اغسطس الى ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ (١٩) ،

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد اجتماعا للخبراء الحكوميين في موعد لا يتجاوز الربع الأول من عام ١٩٨٧ ، للنظر في وضع برنامج عمل متكامل للنقل العكسي للتكنولوجيا ،

---

(١٨) A/40/798 ، المرفق .

(١٩) انظر A/40/15 (المجلد الثاني) ، المرفق الثالث .

والتوصية بالطرائق اللازم اتباعها لتنفيذها ، مع مراعاة العمل الذي أنجزته حتى الآن اجتماعات الخبراء الحكوميين والمواد الأخرى ذات الصلة وآراء جميع الأطراف المعنية ؛

٤٠ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، أن يواصل دراسة مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا وأن يعمد ، بالتعاون مع مكتب العمل الدولي وغيره من المنظمات ذات الصلة ، الوثائق اللازمة لبرنامج عمل متكامل عن النقل العكسي للتكنولوجيا تمهيدا لتقديمه الى اجتماع الخبراء الحكوميين المقرر عقده في عام ١٩٨٧ ، أخذا بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، العمل الذي أنجزته حتى الآن الاجتماعات الثلاثة الأولى للخبراء الحكوميين وتعليقات وآراء جميع الأطراف المعنية ؛

٥٠ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يضمن تقريره ، الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، فرعا عن نتيجة اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا المقرر عقده في عام ١٩٨٧ ؛

٦٠ - ترجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعات أخرى للغريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الاجتماعات الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

٤٩ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/40/L.31/Rev.1) (انظر أيضا A/C.2/40/L.31/Rev.1/Corr.1) ، الذي قدمه مقدمو المشروع المدرجة اسماؤهم في الفقرة ٤٨ .

٥٠ - وأدلى السير سومادي بروتودنينغرات (اندونيسيا) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بحصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٥١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان طلب فيه اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار .

٥٢ - وأدلى ببيانين كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال (٧٧) .

٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.2/40/L.31/Rev.1) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا ضد صوت واحد (انظر الفقرة ٧١ ، مشروع القرار التاسع) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيرون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بورتوريكو ، بولندا ، بوليفيا ، بيسرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،

الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ،  
مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،  
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،  
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٤ - وبعد التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو كل من بلغاريا (بالنيابة عن اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ويوغوسلافيا (نيابة عن الدول الاعضاء  
في مجموعة ال ٧٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكندا .

ياء- مشروعا القرارين A/C.2/40/L.92 و A/C.2/40/L.127

٥٥- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا  
بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة ال ٧٧ مشروع  
قرار (A/C.2/40/L.92) المعلن "مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب  
مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل  
مكافحة الممارسات التجارية التقييدية" نعه كالاتي :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع  
جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف  
من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية" (٢٠) ،

(٢٠) انظر A/C.2/40/12 ، المرفق .

"تقرر إعادة عقد المؤتمر في جنيف في خريف عام ١٩٨٦ لمدة اسبوعين من أجل استكمال استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصبة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية<sup>(٢١)</sup> ، والتقدم بتوصيات بغية تحسين المجموعة وزيادة تطويرها .

٥٦- عمم بيان من الأمين العام بشأن الاشار المترتبة على مشروع القرار A/C.2/40/L.92 في الميزانية البرنامجية ، في الوثيقة A/C.2/40/L.105 .

٥٧- كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥١ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.2/40/L.27) قدمه السيد سومادي بروتود ينيغرات (اندونيسيا) نائب رئيس اللجنة ، بناء على المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.92 .

٥٨- علمت اللجنة أن الاشار بالنسبة الى الميزانية البرنامجية ، المبينة في الوثيقة A/C.2/40/L.105 لا تنطبق على مشروع القرار A/C.2/40/L.127 .

٥٩- لذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.27 (انظر الفقرة ٧١ مشروع القرار العاشر) .

٦٠- في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.127 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.92 مشروعهم هذا .

كاف- مشروع القرار A/C.2/40/L.114 والتعديلات عليه الواردة في الوثيقة A/C.2/40/L.128

٦١- في الجلسة التاسعة والاربعين المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/40/L.114) بعنوان "التجارة الدولية" ، بالنيابة عن استراليا وكندا ونيوزيلندا ، نصه كالآتي :

---

(٢١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.5 ، الفرع الرابع .

"أن الجمعية العامة ،

"إذ ترحب بقرار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أن تنشئ لجنة تحضيرية لتحديد أهداف الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وموضوعها ، وطرائقها ، ومسألة الاشتراك فيها ،

"تحث جميع البلدان على معارضة الضغوط الحمائية ، وإزالة الحواجز التجارية ، وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف المفتوح .

٦٢- أدلى كل من ممثلي كندا والهند ببيان .

٦٣- في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة تعديلات لمشروع القرار A/C.2/40/L.114 قدمها ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، وواردة في الوثيقة A/C.2/40/L.128 نصها كالاتي :

"١- في فقرة الديباجة ، تستبدل عبارة "إذ ترحب" بعبارة "إذ تحيط علما" ويضاف ما يلي في نهاية الفقرة : "مع مراعاة عناصر البرنامج الوزاري لعام ١٩٨٢ والآراء المعرب عنها في فريق كبار المسؤولين"

"٢- تستبدل فقرة المنطوق بالنص التالي :

١- تعيد تأكيد أن مبدأ معاملة البلدان النامية معاملة تمييزية وأكثر رعاية ينبغي أن يطبق بفعالية على أساس غير تبادلي ،

٢- تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تنفذ ، في غضون فترة زمنية محددة ، الالتزامات التي تعهدت بها في الاجتماع الوزاري لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") المعقود في عام ١٩٨٢ وفي الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بوقف التدابير الحمائية والعدول عنها ،

٣- توصي باتخاذ تدابير ملائمة وعاجلة لتحقيق المزيد من الاستقرار في أسعار الصرف ، ولاسيما بالنسبة للعملات المستخدمة على نطاق واسع في التجارة الدولية ، إذ أن الاخفاق في ضبطها قد زاد من عدم اليقين في الاقتصاد العالمي ، فضخم المخاطر المالية في قطاع التجارة ، وشجع على ظهور الاتجاهات الحمائية الجديدة ؛

٤- تحت أيضا على انتهاء استمرار انتهاك البلدان المتقدمة النمو لقواعد ومعايير ومبادئ نظام التجارة الدولية ، بما في ذلك استخدام الامانات ، وانتشار التدابير الحمائية ، وابرار اتفاقات تجارية خارج نطاق مجموعة "غات" ولا تتماشى معها ؛

٥- تؤكد في هذا الصدد ضرورة التوصل الى اتفاق شامل بشأن تدابير للضمانات ، على اساس مبادئ "غات" ، تتضمن الطابع المؤقت للاجراءات الخاصة بالضمانات ، وتضع حدودا زمنية واضحة للتخلص على مراحل مما يكون موجودا من تدابير لا تتماشى مع أحكام "غات" .

٦٤- أدلى ممثل كندا ببيان في نفس الجلسة أعلن فيه سحب مشروع القرار A/C.2/40/L.114 بالنيابة عن مقدميه .

٦٥- قام ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ بالتالي بسحب التعديلات على مشروع القرار A/C.2/40/L.114 المضمنة في الوثيقة A/C.2/40/L.128 .

لام- مشروع القرار A/C.2/40/L.81

٦٦- في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ مشروع قرار (A/C.2/40/L.81) بعنوان "السلع" نمه كالاتي :



"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقراراتها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميشاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٢٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

"واذ تشير ايضا الى القرارات ٩٣ (د-٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢٣) و ١٢٤ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢٣) و ١٥٥ و ١٥٦ (د-٦) المؤرخان في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٢٤) المتعلقة بالبرنامج المتكامل للسلع الاساسية والقرار ١٥٣ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن الصندوق المشترك للسلع الاساسية ، التي اتخذها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة ،

"واذ تكرر الاعراب عن قلقها العميق للتقدم البطيء المحرز في سبيل وضع الصندوق المشترك للسلع الاساسية في مرحلة التشغيل ، بسبب عدم اكتمال التصديق على الاتفاقية المنشئة للصندوق (٢٥) ، لاسيما من جانب بعض البلدان الرئيسية المصدرة أو المستوردة للسلع الاساسية والبلدان التي تشارك بنسبة هامة في رأس مال الصندوق ،

---

(٢٣) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.8 .

.../...

"وإذ تعرب عن القلق العميق للحالة الراهنة للتجارة العالمية في السلع الأساسية ، والتي تتميز أساساً بعدم استقرار السوق وبهياكل للسوق تضر بمصالح البلدان النامية ، وبتهور شامل ومتواصل في الأسعار ، وبعدم اشتراك البلدان النامية عملياً في تجهيز سلعها الأساسية وتوزيعها وتسويقها ، وبالمشاكل الخطيرة الراهنة التي تجابه الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ، كاتفاقات السكر والقصدير والكافور والتي تضع بذلك تجارة السلع الأساسية ، في حلقة من التقلبات الخطيرة التي لا يمكن التنبؤ بها والضرارة بالمنتجين والمستهلكين على السواء ،

"وإذ تلاحظ مع القلق العميق الأثر الاجتماعي والاقتصادي العكسي الذي يسببه انخفاض الأسعار على منتجي السلع الأساسية ولاسيما على المنتجين في البلدان النامية ،

"وإذ تدرك المسؤولية الرئيسية للبلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتحرير تجارة السلع الأساسية ،

"وإذ تؤكد أنه لن يتأتى تحقيق تقدم هام في التجارة الدولية للسلع الأساسية إلا عن طريق اتخاذ تدابير دولية عاجلة ومتضافرة تقوم على تيسير المصالح بين المنتجين والمستهلكين ، وفقاً لأهداف البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ،

"ووعياً منها بقرب الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المقرر عقدها في عام ١٩٨٧ ، والتي تعتبر فرصة كبيرة لأحرار تقدم في القضايا الأساسية في مجال التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية ،

"١- تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للحالة المتدهورة للبلدان النامية في مجال السلع الأساسية ؛

٣١- تؤكد من جديد أهمية الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، وتحث  
الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاق المنشء للصندوق أن تفعل ذلك  
دون مزيد من الإبطاء حتى يدخل الصندوق المشترك حيز التشغيل ، ويسهم بذلك في  
التنفيذ التام للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ؛

٣٢- تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى الامتناع عن إقامة حواجز  
جديدة أمام استيراد السلع الأساسية أو تعزيز الحواجز الحالية ، وأن تتخذ  
تدابير منظمة لإزالة جميع الحواجز القائمة وإلغاء جميع الإعانات المقدمة كي  
تتيح سبيلا ميسرا للوصول إلى أسواق السلع الأساسية فيها ، سواء في أشكالها  
الأولية أو شبه المجهزة أو المجهزة ، وهو ما يؤدي في جملة أمور ، إلى خفض  
التكاليف على مستهلكي المنتجات النهائية ؛

٤- تدعو أيضا البلدان المنتجة والمستهلكة ، وعلى الأخص  
البلدان المشتركة في الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية التي تواجه قيودا  
خاصة في تطبيقها على نحو فعال ، إلى أن تجتمع في أقرب وقت وفقا للإجراءات  
المستقرة لهذه الاتفاقات ، للتوصل إلى حلول في الأجلين القصير والمتوسط  
للمشاكل التي تؤثر على أسواق السلع الأساسية ، بما في ذلك اتخاذ تدابير  
لإرجاع الأسعار إلى مستويات مجزية للمنتجين وعادلة للمستهلكين ، الأمر الذي  
يسهل في نهاية المطاف تنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ؛

٥- تناشد البلدان المنتجة والمستهلكة اتخاذ تدابير تهدف إلى  
تحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال تجارة السلع الأساسية ، وفقا لأهداف  
البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ومبادئه ، وأن تقوم بذلك عن طريق أمور ،  
منها الاشتراك في الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ؛

٦- تدعو الدول إلى تعزيز التعاون الدولي الذي يؤدي إلى  
مشاركة البلدان النامية بصورة أكبر في عمليات تجهيز السلع الأساسية  
وتوزيعها وتسويقها ؛

٧- ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٧ (د-١٤) المؤرخ في

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٢٦) بشأن التمويل التعويضي للنقص في حواصل  
المادرات ، وتحث الدول على المضي في تنفيذه ؛

٨- ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة  
والتنمية ، بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن  
يواصل دراسة الاتجاهات والتوقعات الطويلة الأجل التي تتعلق بالسلع الأساسية  
في أشكالها الأولية ، بهدف التوصية بتدابير تتعلق بالسياسة لتيسير ودعم  
الجهود التي تبذلها البلدان النامية المنتجة من أجل زيادة مساهمة تجارة  
السلع الأولية في عملية التنمية فيها ، إلى أقصى حد ممكن في الأجل الطويل ؛

٩- ترجو أيضا من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة  
والتنمية أن يواصل عن كثب رصد تحركات التجارة الدولية في السلع الأساسية ،  
والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية  
العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٦٧- للاطلاع على الاجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.81 انظر  
A/C.2/40/989/Add.14 ، (الفقرة ٢٧) .

#### ميم- مشروع القرار A/C.2/40/L.8

٦٨- قررت الجمعية العامة بمقررها ٤٣٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤  
أن تحيل إلى دورتها الأربعين مشروع القرار المعنون "النزعة الحمائية والتكيف  
الهيكلية" (انظر الوثيقة A/C.2/40/L.8) .

٦٩- قررت اللجنة في جلستها ٤٩ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر وبناء على  
اقتراح من الرئيس ، أن توصي بأن تحيل الجمعية العامة إلى دورتها الحادية والأربعين  
نص مشروع القرار المضمن في الوثيقة A/C.2/40/L.8 (انظر الفقرة ٧٢ ، مشروع المقرر  
الأول) .

---

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعين ، الملحق  
رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الفرع الثاني .

نون- مشروع مقرر

٧٠- قررت اللجنة في الجلسة نفسها المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر وبناء على اقتراح من الرئيس أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن "مركز الاتفاق المنشء للصندوق المشترك للسلع" (A/40/717) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٧١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي  
تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد  
بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم  
المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ ( د - ٣ ) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٣ (٢٧) ،  
و ٩٨ ( د - ٤ ) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢٨) ، و ١٢٣ ( د - ٥ ) المؤرخ  
في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢٩) ، و ١٢٧ ( د - ٦ ) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه

---

(٢٧) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة  
الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع  
A.73.II.D.4 ) ، المرفق الاول - ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات  
( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10 ) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات  
( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14 ) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

١٩٨٣<sup>(٣٠)</sup> ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ ( د - ٣١ ) المؤرخ في ٢٧  
أيلول/سبتمبر ١٩٨٥<sup>(٣١)</sup> ،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،  
و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩  
كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،  
و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٨  
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات  
والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية  
العامة والأجهزة المتمثلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ  
تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية  
لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(٣٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٣٣)</sup> ، التي  
أُعدت في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

---

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات  
( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6 ) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣١) أنظر A/40/15 ( المجلد الثاني ) ، الجزء الاول .

(٣٢) أنظر القرار ٥٦/٢٥ ، المرفق .

(٣٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،  
المجلد السابع عشر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3 ) ، الوثيقة  
A/CONF.62/122 .

وإذ تضع في اعتبارها تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل  
تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية  
غير الساحلية<sup>(٢٤)</sup> ،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ اقليمي  
موصل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقمًا موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق  
العالمية ، والتكلفة الباهظة للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن ، يفرضان  
قيودًا خطيرة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما أُتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان  
النامية غير الساحلية وما قُدِّم إليها من مساعدة يقصر كثيرًا عن تلبية  
احتياجاتها ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في حرية الوصول إلى  
البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر  
باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقًا للمادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار ؛

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن  
تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتمثلة  
بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،  
المتوخاة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ،  
و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، و ١٣٧ (د - ٦) ، وفي الاستراتيجية  
الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل

---

(٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة  
والعشرون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة TD/B/1002.

الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(٣٥)</sup> ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٣ - تحت جميع البلدان المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

٤ - تحت أيضاً المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المؤاتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقاً لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية ؛

٥ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعالاً في تنسيق خطط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ؛

٦ - تدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهمة بالأمر في إنشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر ؛

٧ - تشني على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة إتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

(٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ،

١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .



٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ اجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلا عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٩ - ترجوة أخرى من الدول الاعضاء أن تحيل الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية ؛

١٠ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية<sup>(٣٦)</sup> والمقدم طبقا للقرار ٢٠٩/٣٩ ، وترجو منه أن يعدّ تقريراً آخر كهذا لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

### مشروع القرار الثاني

مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٥٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في دورته السادسة<sup>(٣٧)</sup> ورجا فيه من الجمعية العامة أن تتخذ التدابير اللازمة للمزيد من الاجراءات ، بما في ذلك امكانية اعادة عقد المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

• A/40/815 (٣٦)

• TD/CODETOT/49 انظر (٣٧)

١ - تلاحظ انه قد أُحرز تقدُّم في المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بيد أنه مازال هناك مسائل هامة معلقة ؛

٢ - تلاحظ كذلك انه خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا أُحرز تقدُّم في تحديد مجالات الاتفاق ، وكذلك نقاط الاختلاف ، فيما يخص القضايا المعلقة في الفصل الرابع من مشروع المدونة المتعلق بالممارسات التقييدية والفصل التاسع المتعلق بالقانون المنطبق وتسوية المنازعات ؛

٣ - تعتقد أن هناك حاجة الى المزيد من الاعمال والى مواصلة الجهود الصادقة المبذولة من جانب جميع الاطراف المعنية التماسا لحلول ممكنة للقضايا المعلقة حتى تُستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك ؛

٤ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس المؤتمر الى اجراء مفاوضات ، حسب الاقتضاء ، مع المجموعات والحكومات الاقليمية ، مع أخذ الحاجة الى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار ، بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك ؛

٥ - تدعو أيضا الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه ، وأن يقرر ، في تلك الدورة ، اتخاذ المزيد من الاجراءات فيما يخص المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

### مشروع القرار الثالث

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر  
السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و ٢٢٠١ (د١ - ٦) و ٢٢٠٢ (د١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٢٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣<sup>(٣٨)</sup> المعنون "رفض التدابير الاقتصادية القسرية" ، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ص ٣١ من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٣٩)</sup> ،

---

(٣٨) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٩) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٩ (رقم المبيع GATT/1983-1) ، الوثيقة L/5424 .

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والاشارة المترتبة عليها ، ووقعها على العلاقات الاقتصادية الدولية<sup>(٤٠)</sup> ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الاعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الانمائية ، وان تلك التدابير قد ازدادت سوءا في بعض الحالات مما خلف تأثيرا سلبيا على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية تفرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل انها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٢ - تؤكد من جديد انه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الاطراف أو على نحو ثنائي ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريراً شاملاً ومتممًا عن التدابير الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية ، بما في ذلك ما تخلّفه من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بغية تقييم الآثار الاقتصادية لتلك التدابير على تنمية البلدان النامية المتضررة وتوقعات تنميتها وبغية المساعدة في اتخاذ إجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام ، عند إعداد هذا التقرير الشامل المتعمق ، أن يطلب مزيداً من التعليقات من الحكومات ومدخلات من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة التي تلقت معلومات عن استخدام تدابير قسرية اقتصادية ضد بلدان نامية ؛

٥ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، كما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

#### مشروع القرار الرابع

منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦٣ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين وجهت فيهما الدعوة إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٩/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى الحكومات المانحة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تقديم مستويات كبيرة من الموارد

لتميز التنمية المتسارعة للبلدان الافريقية والتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروfia للتنمية الاقتصادية في افريقيا<sup>(٤١)</sup> ووثيقة لاغوس الختامية<sup>(٤٢)</sup> ،

وتقديرًا منها ، في هذا الصدد ، لإنشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تخفيض التعريفات فيما بين الدول الاعضاء من أجل تشجيع النمو والتنمية في المنطقة ، وفي وضع ترتيبات للمقاصة والمدفوعات ، وفي التدابير المتخذة لتكثيف التعاون فيما بين الدول الاعضاء في القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والثقافية وغيرها ، بهدف إنشاء اتحاد اقتصادي لدول شرقي وجنوبي افريقيا بحلول عام ١٩٩٢ ،

١ - تدعو الحكومات المانحة تقديم مساعدات مالية وتقنية كبيرة الى منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا للتعميل بتطورها لتصبح اتحادا اقتصاديا ؛

٢ - تدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى مواصلة توفير الموارد على سبيل الاستعجال ، لمنطقة التجارة التفضيلية من أرقام التخطيط الارشادية الاقليمية الخاصة به ؛

٣ - تطلب الى المؤسسات المالية الدولية ، وبصفة خاصة البنك الدولي والمؤسسة الانمائية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الافريقي ، تقديم المساعدة الفورية الى منطقة التجارة التفضيلية ؛

٤ - تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الى أن تراعي في برامج عملها التعاون مع منطقة التجارة التفضيلية ؛

---

(٤١) A/S 11/14 ، المرفق الاول .

(٤٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الخامس

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٢٠٩/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢١٣/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بالتقدم الكبير جدا الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن في الجزء الثالث من دورته المعقود في الفترة من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا الحاسمة المعروضة أمام المؤتمر ،

وإذ تسلّم بأن هناك ضرورة لاستئناف المؤتمر لفترة أخرى مدتها ثلاثة أسابيع لتمكينه من إنجاز أعماله ،

١ - تؤيد القرار ٣ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن<sup>(٤٣)</sup> ؛

٢ - تقرر أن يستأنف المؤتمر عقد الجزء الرابع من دورته في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ؛

٣ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد الجزء الرابع من دورة المؤتمر ؛

---

(٤٣) TD/RS/CONF/19 ، المرفق الثاني .

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار السادس

الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأغراض والمبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات فيما بين دول المجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤٤) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٣ (١٩٨٥) ، المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٦٣٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، لاسيما المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل بلد حقه السيادي في اختيار سياساته واستراتيجياته الانمائية الخاصة به ،

وإذ تشير إلى جميع المواد ذات الصلة في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ،

---

(٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .



وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ الذي نُوّهت فيه الجمعية بجهود مجموعة كونتادورا وجميع الدول المهتمة ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، أن تثقيد على نحو كامل بمقاصد ومبادئ وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى الصادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (٤٥) ،

وإذ يساورها القلق لأن الحظر التجاري الانفرادي وغيره من التدابير التي فُرضت على نيكاراغوا في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ والتي وُضِع نطاقها اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ تؤثر تأثيرا سلبيا على اقتصاد البلد ، وخاصة على تجارته وبالتالي على خطته الانمائية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التدابير المذكورة لن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لنيكاراغوا وفي أهداف ومقاصد عملية كونتادورا ،

وإذ تشير إلى القلق الواسع الانتشار الذي أعرب عنه المجتمع الدولي بشأن الحالة في أمريكا الوسطى التي تفاقمت نتيجة للحظر التجاري المفروض على نيكاراغوا ،

وإذ ترى أن المجتمع الدولي لديه إجماعا على الاسهام في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدان المنطقة وفي تعزيز عملية التكامل الاقتصادي للمنطقة ، بغية الاسهام في السعي إلى إيجاد تسوية سياسية للامنة الاقليمية عن طريق التفاوض ،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي وغير القابل للتصرف لنيكاراغوا وسائر دول المنطقة في أن تقرر بحرية سياساتها الخاصة ونظمها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي تطوير علاقاتها الدولية بما يتفق مع مصالح شعوبها دون تدخل خارجي أو تدمير ، أو إكراه مباشر أو غير مباشر ، أو تهديدات من أي نوع ،

---

(٤٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16775 ، المرفق .

وإن يساورها بالغ القلق لأن الحظر التجاري يعرّض للخطر مبادئ  
التجارة الحرة وعدم التمييز التي ينبغي أن تسود فيما بين الدول ،

١ - تأسف للحظر التجاري وغيره من التدابير التي فُرضت مؤخراً  
ضد نيكاراغوا وترجو إلغاء تلك التدابير فوراً ،

٢ - تدعو جميع الدول الى تشجيع التعاون في المجالين الاقتصادي  
والتكنولوجي في أمريكا الوسطى واتخاذ تدابير ملموسة بمصدده بغية المساعدة  
على الحد من الآثار السلبية للحظر التجاري وغيره من التدابير المفروضة على  
نيكاراغوا ، والاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تحقيق التكامل  
الاقتصادي الاقليمي ،

٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة  
في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار السابع

#### تقرير مجلس التجارة والتنمية

#### إن الجمعية العامة ،

إن تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة  
للجمعية العامة ، بصيغته المعدلة<sup>(٤٦)</sup> ، و ٣٣٠١ (د - ٦) و ٣٣٠٢ (د - ٦)  
المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين  
بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٣٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢  
(د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون  
الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن  
مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

(٤٦) انظر القرارات ٣٩٠٤ (د - ٢٧) و ٣/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤ .

وإذ لا تغيب عن بالها الدورة السابعة القادمة للمؤتمر ، التي ستعقد في عام ١٩٨٧ والتي تعتبر فرصة كبيرة لإحراز تقدم في القضايا الرئيسية في ميدان التجارة الدولية وما يتصل بها من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية ،

وإذ تلاحظ أن التقرير المتعلق بالتجارة والتنمية لعام ١٩٨٢ (٤٧) قد أسهم مساهمة بناءة في قيام مجلس التجارة والتنمية ، في دورته الحادية والثلاثين ، بدراسة الحالة الاقتصادية في العالم واحتمالاتها في المستقبل ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة عشرة ودورته الحادية والثلاثين (٤٨) ؛

٢ - ترحب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل وأن يكشف مساهمته الهامة والدور الذي مافته يؤديه في إحياء وتدعيم التجارة الدولية وما يتصل بها من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تبدأ الأعمال التحضيرية المكثفة والشاملة للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

#### مشروع القرار الثامن

المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الدولية

إن الجمعية العامة ،

---

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.II.D.16 .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلدان الأول والثاني .

إذ تشير الى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،  
الذي أشارت فيه الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ  
في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨-١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات  
في افريقيا ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن  
المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت)  
والوصول الى الاسواق الدولية ، وإذ توافق على تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة  
شان في عام ١٩٨٥ مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل بشأن مشاريع زائير في  
هذه المجالات الثلاثة ،

وإذ تذكّر بالقرار ١١٠ (د - ٥) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة  
والتنمية ، المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٤٩) ،

وإذ تذكّر أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩ (د - ٦٣)  
المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ وبقراره ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه  
١٩٨١ ، وكذلك بالقرار ٢٩٣ (د - ١٣) الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للجنة  
الاقتصادية لافريقيا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ (٥٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام بشأن نتائج مؤتمر المائدة  
المستديرة الاول لتمويل مشاريع النقل في زائير ، الذي عقد في كينشاسا في ٢٨  
و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٥١) ،

---

(٤٩) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة  
الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع :  
A.79.II.D.14 .

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة  
والستون ، الملحق رقم ٧ ، المجلد الاول (E/5941) ، الجزء الثالث .  
(٥١) A/38/264/Add.1-E/1983/90/Add.1 .

١ - ترجو من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان إعادة تقديم البرنامج الذي قدم الى مؤتمر المائدة المستديرة الاول لتمويل مشاريع النقل في زائير ، الذي عقد في عام ١٩٨٣ ، بصيغته المستكملة ، الى المانحين والمؤسسات المالية قبل الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، عن طريق اجتماع مائدة مستديرة شان أو أي آلية مناسبة أخرى ؛

٢ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار التاسع

#### النقل العكسي للتكنولوجيا

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٣٣٠١ (د - ٦) و ٣٣٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وقراراتها ٣٣٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالنقل العكسي للتكنولوجيا ،

وإذ هي مازالت تعتقد انه نظراً لأن تدفق الافراد المهرة من البلدان النامية يعيق بشدة تنميتها ، فإن الحاجة تدعو بإلحاح الى وضع سياسات وطنية ودولية لتفادي هجرة ذوي الكفاءة وتجنب آثارها السلبية ،

وإذ هي مقتنعة بأن البحث عن حلول دائمة لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا يتطلب مشاركة كاملة من جميع الاطراف المعنية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا الذي يغطي الاجتماعين اللذين عقدا في جنيف في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٢) ؛

٣ - تحيط علما أيضا بنتيجة الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٥٣) ؛

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد اجتماعا للخبراء الحكوميين لاستعراض الحالة الراهنة فيما يتعلق بجميع جوانب الهجرة الدولية للأفراد المهرة من البلدان النامية ؛ وينبغي أن يركز الخبراء الحكوميين ، في دراستهم ، على طبيعة هذه التدفقات ونطاقها وأثرها ، على أن يراعوا نواحي اهتمام جميع الأطراف ، لكي يقترحوا على المؤتمر ، وعلى المنظمات الدولية الأخرى ، حسب الاقتضاء ، الأعمال الأخرى التي يمكن الاضطلاع بها للتخفيف من العواقب الضارة الناجمة عن هذه الظاهرة ، وخاصة من ناحية تأثيرها على البلدان النامية ، وعلى أن يراعوا أيضا ، حسب الاقتضاء ، الأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن أفرقة الخبراء الحكوميين ، وأي مواد أخرى ذات صلة ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد دراسات يقدم فيها ما يلي :

(أ) استعراض الحالة الراهنة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للأفراد المهرة من البلدان النامية استنادا إلى أحدث الإحصاءات المتاحة والمقبولة بوجه عام ؛

(ب) بيبلوغرافيا شاملة بالمنشورات الحالية الصادرة في هذا المجال ؛

٥ - توصي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يدعو جميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المهمة ، وغيرها من المنظمات الدولية المناسبة للاشتراك في إعداد الدراسات وفي أعمال اجتماع الخبراء الحكوميين ؛

---

(٥٣) انظر A/40/15 (المجلد الثاني) ، المرفق الثالث .

٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم ، عن طريق مجلس التجارة والتنمية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن نتائج الاجتماع ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعات أخرى للخريسق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الاجتماعات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

#### مشروع القرار العاشر

مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف مسن أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، إلى جانب المقترحات التي تقدمت بها المجموعات الإقليمية (٥٤) ،

تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس المؤتمر إلى إجراء مشاورات حسب الاقتضاء ، مع المجموعات الإقليمية والحكومات حول إعادة عقد المؤتمر في جنيف وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة .

\*

\* \*

---

(٥٤) انظر A/C.2/40/12 ، المرفق .

٧٢ - توصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين  
التاليين :

مشروع المقرر الأول

النزعة الحمائية والتكثيف الهيكلي

إن الجمعية العامة تقرر إحالة مشروع القرار المعنون "النزعة  
الحمائية والتكثيف الهيكلي" إلى دورتها الحادية والأربعين للنظر فيه<sup>(٥٥)</sup>.

مشروع المقرر الثاني

حالة الاتفاق المنشء للصندوق المشترك للسلع

إن الجمعية العامة تقرر أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة  
الاتفاق المنشء للصندوق المشترك للسلع<sup>(٥٦)</sup>.

- - - - -

---

• A/C.2/40/L.8 (٥٥)

• A/40/717 (٥٦)